

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993  
ان الغرفة الدستورية

لف رقم: 93/719  
رار رقم: 326

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة: مكسيم ازولاي و عبدالعزيز  
بنجلون و محمد بطجي و محمد مشيش العلمي.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصولين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس

في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين

التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى

بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة

قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجب

احكام الظهير الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404

(14 أكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف

مجلس النواب و انتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48

و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الشتوي محمد بواسطة  
الاستاذ محمد الدباغ المطامي بهيئة فاس بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج  
الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993  
بدائرة تاونات .

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم  
بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة  
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب المنازع  
في انتخابه .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد  
الشتوي محمد وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .  
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باججي

